جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES

الفصل السادس **مسار الفقه والأصول**

مادة:

قضايا أصولية

إعداد الأستاذ:
أباسيدي أمراني علوي

الموسم الجامعي

1442/1441 هـ
2020/2019

مقرر الوحدة:

مقدمة عامة:

- بيان المراد بالقضايا الأصولية.

- أهمية الاستيعاب للدرس الأصولي.

- المباحث والقضايا المختلفة في الدرس الأصولي:" انظر كلام الإمام الغزالي في المستصفى ج1، ص38-39

-المحور الأول: المناهج الأصولية: تعريفها، نشأتها، تطورها، ووظيفتها

- منهج الصحابة في الاستنباط.

- منهج أئمة المذاهب (الإمام مالك، والإمام الشافعي، الإمام أبو حنيفة النعمان ، الإمام أحمد بن حنبل) في الاستنباط.

-المحور الثاني: **الكليات الشرعية:** تعريفها، وأهميتها، وحجيتها، وخصائصها وأنواعها.

-المحور الثالث: المصطلح الأصولي: تعريفه، أهميته، خصائصه، أنواعه، وظائفه، ونماذج منه.

-المحور الرابع: تحقيق المناط، تخريج المناط، وتنقيح المناط: تعريفا، ووظيفة، وتطبيقا.

-المحور الخامس: الاستقراء ألأصولي تعريفه وظيفته وتطبيقه، (نموذج الإمامين الشاطبي "ت 790هـ" وسلطان العلماء العز بن عبد السلام " ت 660 هـ").

-المحور السادس: مراعاة المآل وقواعد اعتباره وتنزيله.

- المحور السابع: مراعاة الخلاف الفقهي وقواعد تدبيره.

= العروض إجبارية:

1-العلاقة بين الدرس اللغوي والدرس الأصولي.

2-إسهامات الأصوليين في الدرس اللغوي.

= ترجمة الأعلام " ضرورية ":

1-الإمام الشافعي ت 204ه

2-الإمام أبو حنيفة النعمان ت150ه

3-إمام الحرمين الجويني ت478ه

3-الإمام الغزالي ت505ه

4-الإمام الطاهر ابن عاشور ت1973ه

5-الدكتور أحمد الريسوني 1953ه

= لائحة المصادر والمراجع:

- الملل والنحل للإمام الشهرستاني.

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي حفظه الله .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت422ه.

-منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ت790ه للدكتور عبد الحميد العلمي.

-فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام للدكتور حسن العبَّادي رحمه الله .

-الرسالة للإمام الشافعي ت204ه رحمه الله .

-المصطلح الأصولي للعلامة فريد الأنصاري ت2009م رحمه الله

-الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ت 790 هـ

-المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ت505ه.

-البرهان في اصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت478 ه.

-البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي794ه.

-إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني1250ه،

-علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ت 1956 هـ.

- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

-مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ت606هـ.

-التقريب والإرشاد الكبير للإمام أبي بكر الطيب الباقلاني ت403ه.

-تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح.

-المناهج الأصولية للدكتور فتحي دريني.

-المنخول للإمام الغزالي ت 505 هـ.

-إحكام الفصول أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي ت474ه.

-الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ت456ه.

-المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ت606ه.

-الورقات لإمام الحرمين الجويني ت478ه.

- قرة العين شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني ت 478 هـ.

-جمع الجوامع لتاج الدين السبكي.

= بعض كتب التراجم:

-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف.

-سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.

-ترتيب المدارك للقاضي عياض.- -الأعلام لخير الدين الزر كلي

-الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام د: عباس بن إبراهيم
-الصلة لابن بشكوال.-- - أسد الغابة لابن الأثير
-أعلام من المغرب والأندلس للعلامة عبد الرحمن بن خلدون.
-الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.
-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي.

مقدمة :

إن المقصود بالقضايا الأصولية تلك القضايا التي تناولها علماء الأصول قديما وحديثا للتيسير على المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ،بدءا من النظر في النص الشرعي قرآنا وسنة، والتأمل في مكوناته من ألفاظ وكلمات ،ثم وضع اليد على دلالتها الإفرادية أو التركيبية ،للوصول إلى فقه الخطاب الإلهي وتنزيل أحكامه الشرعية على الواقع ،لما يصدر من المكلفين من أقوال وأفعال متجددة، ومتنوعة ومختلفة.

وكما هو معلوم قطعا وبداهة أن نصوص الوحي قسمان من حيث وضوحها وخفاءها:

1- **نصوص واضحة الدلالة**: أي أن ألفاظها وما تدل عليه من معاني واضحة جلية بينة وهي مراتب.

2- **نصوص غير واضحة**: وهي التي خفيت دلالتها، أي دلالة الألفاظ على المعاني، وهي أيضا مراتب وأقسام.

وسواء كانت نصوص الوحي واضحة أو خفية فعلى المجتهدين من أبناء هذه الأمة بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستيعاب" **الدرس الأصولي**" باعتباره الآلة العلمية التي يستثمرها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي وهو الثمرة على حد تعبير الإمام **" الغزالي في مستصفاه"**

- فما هي القضايا الأصولية التي حركت الأقلام قديما وحديثا؟
- وكيف تناولها الباحثون والدراسون ؟
- وكيف أسهمت البحوث والدراسات الأصولية في التطور العلمي والثقافي؟

- وماهي القواعد والضوابط التي سطرها العلماء وتبنى عليها المناهج الأصولية حتى لا يسقط المجتهد في الخطأ والزلل؟

لعل أبرز القضايا التي حركت أقلام العلماء قضية**" الدرس اللغوي وعلاقته بالدرس الأصولي"** فإذا كان الأصولي ينظر إلى النص الشرعي للوقوف على القضايا الكلية من أحكام وقواعد كلية فإن اللغوي ينظر إليها أيضا سواء تعلق الأمر بالنحوي أو البلاغي أو الصرفي، إذن فهناك تساؤلات تفرض نفسها وبإلحاح:

- فما هي العلاقة بين الأصولي واللغوي؟
- وهل نظرة الأصولي إلى النص الشرعي هي نفسها نظرة اللغوي؟
- ومن أسهم في تطور الآخر؟

الحكم هو الثمرة التي يجنيها الفقيه المجتهد بعد مراحل اعتناء وصيانة وحراسة للنص الشرعي من الفهم المغلوط ،والإدراك المعلول محكما فيه قواعد الاستنباط وأصول الاستدلال، قصد جني الثمرة السليمة القوية مكتملة النضج، فعلماء الأصول لا ينكر فضلهم ولا يجحد معروفهم، فهم مهدوا الطريق للاجتهاد ووطئوا الدرب للاستنباط وتجاوز هذا كله ،فعرضوا القضايا والمسائل التي من شأنها التيسير والتسهيل على الفقيه المجتهد استنباط الحكم الشرعي من مداركه بدءا من النظر فيه، وكشف أسراره وإظهار دُرَرِه والإبانة عند دِرَرِه ، وجلاء غامضه وتوضيح خفائه وهذا كله بأداة ووسيلة ،وواسطة ووصلة إذا فقدت لم ولن يتأت للمجتهد **معرفة فقه الخطاب.**

وهذه الأداة هي اللغة العربية الجليلة التي تخول للفقيه فهم معنى الكلمات ودلالة الألفاظ ومفهوم المفردات ،حتى يتمكن من الوصول إلى الفقه المكنون في

النص، فنخلص إلى ذلك التناسب بين الألفاظ والمعاني بل وأن **" الألفاظ قوالب للمعاني"**، ولهذا لما وضع الإمام الشافعي رحمه الله رسالته ،كان قصده الأساس بالأصالة والابتداء تصحيح ما عم اللسان العربي من فساد للفهم، ثم بيان العلاقة الوطيدة القائمة بين اللفظ والمعنى، ونحن لا نقصد دلالة الألفاظ في كلام العرب فقط، فهذا متجاوز معلوم أمره محسوم أفاض اللغويون الحديث عنه واستكفوا فيه، وإنما نتحدث عن براعة الأصوليين في فنون اللغة العربية وعلومها، فقد اهتموا ببناء مبحث" **دلالات الألفاظ** " فانطلقوا من كلام اللغويين و النحويين ومن حيث وقفوا هم استكملوا، يقول الإمام الزركشي :

« إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ،ذلك أن كلام العرب متسع ،والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الحقيقية، التي تحتاج إلى النظر الأصولي باستقراء زائد على الاستقراء اللغوي، ومثاله صيغة " <u>افعل</u>" على الوجوب و " <u>لا تفعل</u> " على التحريم ، وكون " <u>كل</u> وأخواتها للعموم" ونحوه،مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة، لو فتشت لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء، من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو»[1].

وهذا ما أكده **الإمام السبكي رحمه الله** حينما قال:« **وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء، لم يتعرض لها أهل اللغة»**[2] فلما تأكد علماء الأصول وجزموا بالقطع أن فقه الخطاب متوقف على اللغة العربية وأسرارها

---

[1]-البحر المحيط، الإمام الزركشي، ج1، ص14-15

[2]-الابهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، ص7

أبحروا في دقائق" **مبحث الدلالات"** فنذروا أنفسهم وسخروا جهدهم للعناية بهذا المبحث العظيم من علم أصول الفقه، لما له من دور في تصحيح الفهم وبناء المنهج **يقول " الإمام الغزالي ت 505 هـ": « اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنانها من أغصانها»**[3]

وما يزيد تعلق الأصوليين بهذه اللغة، كون الخطاب الشرعي نزل بها يقول تعالى:" **إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون"**[4]، وكون هذا العلم -علم أصول الفقه- مستمدا منها ومن رحابها ،يقول **الإمام السبكي نقلا عن ابن الحاجب في المختصر**:« ...**وأما استمداده فمن الكلام، والعربية والأحكام...."** ثم قال:" **وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية...»**[5].

وهذا الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وهو الشافعي الثاني في أنظار تلاميذه والعارفين بمقداره، فقد كان لتقريراته الأصولية وقعها وأثرها في المسلمات العلمية، لاسيما ما أثبته في المستصفى، إذ هو في أنظار العلماء المحققين خلاصة الفكر العلمي، ومنتهى دوران النظر عند الإمام الغزالي... وقد كان مما تناوله رحمه الله تعالى، مسائل الاجتهاد وشروطه وفيه يقول:« **فأما العلوم الأربعة التي يعرف بها طرق الاستثمار فعلمان مقدمان فذكر أولهما ثم قال والثاني:" معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب."**[6].

القضية الثانية: علاقة " المصطلح" بالعلم" والقاعدة:

[3]-المستصفى، الإمام الغزالي، ج1، ص180

[4]-يوسف:2

[5]-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإمام تاج الدين السبكي،ج1، ص48

[6]-المستصفى، الغزالي، ج1، ص343

مما لا شك فيه أن قضية المصطلح من أدق القضايا في عصرنا الحاضر بل وفي كل العصور، فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم وبدون معرفة هذه المصطلحات لا يتأتى للدارس الولوج إلى أي علم، وبدون فهم دقيق لهذه المصطلحات أيضا، لا يمكن فهم أي علم على وجهه الصحيح، يقول **" الدكتور فريد الأنصاري ت 2009 هـ رحمه الله"** في كتابه المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي:

« فالمتأمل في طبيعة العلم من حيث كونه علما يجد أنه يبنى على ثلاثة أركان وهي :المصطلح والقاعدة والمنهج والركنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه، وهو أمر واضح للمتأمل في النشأة الطبيعية للعلوم النسقية ،إذ أول ما يولد -عادة- من العلوم هو المفهوم أي المعنى العلمي البسيط ،الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية، فمثلا عندما ألزم عمر ابن الخطاب أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما أن يأتيه بشاهد على حديث الاستئذان الذي حدثه به إنما كان يمارس مفهوما علميا من مفاهيم علم الحديث.ــ منهج التحري والتثبت" وكذلك كان علي رضي الله عنه يفعل حينما كان يستحلف من يحدثه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ذلك المفهوم هو الذي تبلور بعد في إطار علوم الحديث عبر أشكال مصطلحيه منها مصطلح" التثبت" الذي أطلق على العملية، والتثبت الذي سمي به الرجل الضابط للرواية تحملا وأداء" وانبنت على ذلك أحكام هي في حد ذاتها مصطلحات»[7].

[7]-المصطلح الأصولي، د، فريد الأنصاري، ص - 48 - 49

أهمية المصطلح في العلوم الشرعية :

إن لدراسة المصطلح أهمية كبرى يعرفها المشتغلون بالعلوم الشرعية وغيرها ،وبسبب هذه الأهمية الكبرى نشأ الاهتمام بالمصطلح بطريقة تطوره في كل عصر، وهكذا عرفت الأمة العربية الإسلامية منذ فجر تاريخها وضع العديد من الألفاظ والمصطلحات التي أريد لها أن تعبر عن مفاهيم إسلامية جديدة، لم تكن معروفة من قبل خاصة مع اتساع رقعة الإسلام، وتفاعل ثقافات الشعوب التي اعتنقته،ونمو العربية وازدهارها ،حتى عادت لغة كل العلوم وأصبحت الحاجة ماسة إلى وضع مصطلحات جدية ،للاستجابة إلى ذلك النمو والازدهار، فأصبح لكل علم مصطلحاته الجديدة الخاصة به دون أي تداخل فيما بينها، وقد ساعد على ذلك قدرة اللغة العربية وطاقتها على إيجاد هذه المصطلحات عبر مختلف الوسائل من **" اشتقاق"** و **" توليد"** و **"تعريف"**... ومن هذا كله فهل بقي شك في أن أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة اصطلاحات أهله؟ وهل بقي شك في أن المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم؟ بل هو مدار كل علم به يبدأ وإليه ينتهي، وإنما المصطلح كائنا من كان ،إما وصف لعلم كان أو ناقل لعلم كائن أو مؤسس لعلم سيكون ،وما القواعد والمناهج والقضايا والإشكالات إلا آبار للعلم، والمصطلحات دلاؤها وهل من سبيل إلى الماء الغور بغير دلاء ولك أن تقول إن العلوم ماهيات وجواهر مجردات، والمصطلحات مادتها وصورها، فيمكننا القول أن المصطلح هو العلم[8]

قال الدكتور **فريد الأنصاري رحمه الله** متحدثا عن الأهمية والفائدة من دراسة المصطلح التراثي:

---

[8]-**انظر مقدمة المصطلح الأصولي، د، فريد الأنصاري ص11 وما بعدها (بتصرف)**

" ربما يظن أن الحديث عن فائدة دراسة المصطلح التراثي هو من باب تحصيل الحاصل، نظرا لما قيل عن أهمية المصطلح في العلوم الإسلامية عموما، وأهميته في فهم النص التراثي بشكل خاص، وقد درج بين الدارسين المصطلحيين للتراث نصوص في ذلك واستشهادات وأشهرها عنوان كتاب الخوارزمي مفتاح العلوم"[9].

وقال الشيخ **الشاهد البوشيخي أطال الله عمره**:

« من أوجب الواجبات وأسبقها وأكدها على كل باحث في أي فن من فنون التراث لا يقدم- ولا ينبغي أن يقدم- عليها تاريخ ولا مقارنة ولا حكم عام ولا موازنة لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم- معرفة المصطلح للفهم السليم الذي عليه يبنى التقويم السليم والتاريخ السليم»[10].

إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتردد، ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ إلى أن يستقر في مصطلح ما، فيسجل بذلك أول بداية للعلم.

ثم يتراكم استعمال المصطلحات- وإنما المصطلحات أوصاف لمفاهيم بسيطة - حتى إذا انتقلت الحاجة العلمية من مستوى البساطة إلى مستوى التركيب والتعقيد حدث تطور في توظيف المصطلحات وذلك بسبكها في نسق مركب، هو المسمى **" بالقاعدة "**، (فالقاعدة) إذا تأملتها، وجدتها تركيبا نسقيا من المصطلحات، وظيفتها حل إشكال من الإشكالات، لا وصف مفهوم معين، ولا يكون هذا إلا في مرحلة متقدمة من عمر العلم، جاوزت مرحلة المصطلحات التي هي أوصاف لمفاهيم تصورية، بينما القواعد هي مفاتيح (القضايا) على حد تعبير

---

[9]-نفسه، ص47

[10]-مصطلحات نقدية وبلاغية، د، الشاهد البوشيخي،ص13

المناطقة، فمثلا حينما تراكم استعمال مصطلحات الجرح والتعديل ،كان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى مجموعة من الإشكالات المركبة، كحالة التعارض بين الجرح والتعديل على سبيل المثال، فكان لابد من صياغة لحل الإشكال، فتولدت قاعدتهم المشهورة:" **إذا تعارض الجرح والتعديل ولم يكن الجرح مفسرا فالعمل بالتعديل**".

وكذلك أوصاف الإباحة، والحظر، وما يدور بينهما لما تركب من إشكال التعارض بين أصولها، لم يكن ممكنا إلا تركيب أسمائها في نسق لحل الإشكال فكانت القاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات**"، فأنت إذا تأملت هاتين القاعدتين وغيرهما في هذا المجال العلمي أو ذاك، لم تجدها سوى تركيب مصطلحي في نسق علمي خاص ،هو الذي أعطاها صفة القاعدة، وذلك لمنع أي تركيب اعتباطي عشوائي للمصطلحات أن يكون كذلك، بناء على المعادلة التالية.

" مصطلحات + نسق = قاعدة"

إذن فالقواعد هي مرحلة متقدمة من العلم، وإذا كان المصطلح يمثل مرحلة طفولة العلم فالقواعد تمثل شبابه، ولذلك يعمل التقدم العلمي فيها فيتراكم استعمالها بالتقعيد، وبناء عليه يمكن أن نحكم على (علمية) العلم- أي علم- بناء على القيمة الاصطلاحية التي يتضمنها خطابه، فإذا خلا من المصطلحات على التمام فهو بالضرورة خال من القواعد والمنهج، إذن يمكن أن يكون هذا الخطاب شعرا، أو خاطرة أو ما شئت من العبارات، إلا أن يكون علما، وبقدر نضج المصطلح في الخطاب العلمي تكون علمية ذلك العلم، والعكس صحيح.

ولا يعني قولنا السابق: (إن المصطلح يشكل مرحلة الطفولة من العلم)- أي ما قبل ظهور مرحلة التقعيد –ضعف أهمية البحث المصطلحي، بل إن

المصطلح يتطور مع تطور العلم، ذلك أن المصطلحات عندما تولد، لا تتركب في النسق القاعدي إلا بعد نضج اصطلاحي متين، وصلابة استعمالية شديدة، وكلما ازداد العلم تركيبا ازدادت المصطلحات دقة وتعقيدا، بحيث تتعدد وظائفها الاستعمالية في مجالات العلم الواحد سواء في أشكالها الفردية البسيطة أو في أشكالها التركيبية عبر القواعد والمناهج، **ومن كل ما سلف يتجلى أن الوزن المعرفي في كل علم رهين مصطلحاته لذلك نسميها أدواته الفعالة، لأنها تولده عضويا، وتنشئ صرحه ثم تصبح خلاياه الجنينية التي تكفل التكاثر والنماء، والقواعد دليل نضجه واكتماله وتعقيده.**[11]

نشأة علم أصول الفقه مع الإمام الشافعي وتنوع المناهج بعده:

لقد كان الصحابة أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان، وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته، وتقوى الرب تبارك وتعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ،ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله.

ومع تقدم الزمان وكثرة الفتوحات دخلت العجمة وكثر اللحن والخطأ وفسد النطق والفهم، فأصبح إدراك فقه الخطاب أمرا عسيرا شاقا فاحتيج إلى قواعد وأصول تهدي المجتهد وترشد الفقيه، ولعل أول من تفطن إلى هذا الوضع وضرورة التدخل والحسم فيه محدث العراق ورائده:" **عبد الرحمان بن مهدي " " ت 198هـ"** الذي راسل الإمام الشافعي مستنجدا به طالبا إياه جمع شتات علم

[11]-انظر مقدمة المصطلح الأصولي للدكتور فريد الأنصاري 11 وما بعدها (بتصرف)

الأصول وما تفرق في الأمصار في مؤلف واحد، فما كان منه إلا الاستجابة والتلبية.

فكتب رسالته الشهيرة في الأصول، ولا غرابة أن يكون الإمام الشافعي أول من يدون ضوابط الاستنباط فقد أوتي علما دقيقا باللسان العربي حتى عد في صفوف كبار علماء اللغة... والحق أنه رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله وضبط مناهجه ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، فقد بحث في الأدلة وطرق إثباتها وبحث في الدلالة اللفظية فتكلم في العام والخاص والمشترك والمجمل والمبين....وبحث في الإجماع وناقش حقيقته وضبط القياس، وتكلم في الاستحسان...

ومع هذا فلا نجزم أن الإمام الشافعي قد أتى بالعلم كاملا غير منقوص بحيث أن لم يبقى مجهودا لمن بعده، بل إنما جاء من بعده من زاد ونمى وحرر مسائل كثيرة في هذا العلم ومنهم **الإمام الشاطبي و الغزالي و الجويني والباجي....** ولقد استمر التدوين والبحث في أصول الشافعي ذلك أن أرباب المذاهب وافقوه في أغلب ما أقره في الرسالة وخالفوه في أقلها، ليبدأ التوسع في بحوث هذا العلم والتأليف والتصنيف فيه لكن بمنهجين مختلفين الفرق بينهما شاسع والبون بينهما بين[12]:

1- الاتجاه الأول: وهو المنسوب الى الشافعية أو المتكلمين:

وقد كان اتجاها نظريا خالصا، وهو لا يتأثر بفروع أي مذهب ،فهو يقرر مقاييس من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدا أو نقضا، فهم يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا، ولقد كان منهم من خالف

[12]-انظر علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف،ص15 وما بعدها

الشافعي في أصوله وإن كان متبعا لفروعه، فمثلا نرى **الإمام " الشافعي" ت 204هـ"** لا يأخذ بالإجماع السكوتي ولكن يرجح**" سيف الدين الآمدي" " ت 631هـ"** أنه حجة وهذه العملية، عملية الانطلاق **" من الأصول إلى الفروع "** قد أفادت علم أصول الفقه بالجملة ،فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع وعلى أنها دعامة للفقه، وطريقة للاستنباط وعلى هذا الأساس فقد درست قواعد الأصول- أصول الفقه- دراسة عميقة بعيدة عن التعصب.

يقول الأستاذ **عبد الوهاب خلاف رحمه الله** :

" فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبط الأئمة المجتهدون من أحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، ومن هؤلاء الأصوليين من الشافعية والمالكية ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة:

- **كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة " 505هـ"**
- **كتاب الأحكام لأبي حسن الآمدي ت " 631هـ"**
- **وكتاب المنهاج للبيضاوي الشافعي المتوفى سنة " 685هـ"، و أحسن شروحه شرح الأسنوي...»**[13]

من خلال هذا النص يمكننا أن نخلص أبرز خصائص هذا الاتجاه في :

[13]-علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص18

1- الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.

2- عدم التعصب لمذهب فقهي معين

3- الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد المثال والتوضيح

2- الاتجاه الثاني: المنسوب إلى الحنفية وهو المتأثر بالفروع:

وقد اتجه فيه الباحثون إلى قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع مذهبهم ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس، وبذلك يصححون بها استنباطهم، ويتزودون في مقام الجدل والمناظرة، قال أحد العلماء:**« إن الحنيفة أول من سلكوا هذه الطريقة، ولم تكن لهم أصول فقهية نشأت في عهد الاستنباط»**

قال الدكتور عبد الوهاب خلاف:

« وأما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فهم لا يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم ،ورائدهم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استنبطها أئمتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري، ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع، وصاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم**، ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة:**

- **أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة " 430هـ"**
- **أصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة " 430هـ"**

- **وكتاب المنار للحافظ النسفي المتوفى سنة " 790هـ" ، و أحسن شروحه مشكاة الأنوار»**[14]

ومن خلال هذا النص يمكننا أن نخلص أبرز خصائص هذا الاتجاه في:

1- **تقرير القواعد الأصولية المستمدة مما قرره أئمة المذاهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية.**

2- **القواعد الأصولية تكون منسجمة مع الفرع الفقهي بغض النظر عن مجرد البرهان النظري.**

3- الاتجاه الثالث: طريقة الجمع بين المنهجين السابقين:

وهو الاتجاه الذي جمع بين الطرقتين السابقتين، فقد عني هذا الاتجاه بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البرهان عليها، كما اعتنى كذلك بتطبيقها على الفرع الفقهية وربطها بها، يقول الأستاذ **عبد الوهاب خلاف**:« **وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقا جامعا بين الطريقتين السابقتين فعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البرهان عليها، وعني كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المزدوجة:**

- **بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة " 694هـ"**
- **كتاب التوضيح لصدر الشريعة**
- **التحرير للكمال بن الهمام**
- **جمع الجوامع لابن السبكي"**[15].

---

[14]-علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص18

مناهج الاستنباط منذ عهد الصحابة:

1-تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح:

المناهج لغة: جمع مفرده منهج وهي كلمة مشتقة من مادة " **نهج**" ، وهو الطريق الواضح، يقال اتبعت النهج أي الطريق ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج والمنهج أي مستقيم الطريق قال تعالى" **ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**"[16] ، وقد ُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترك الأمة على طريق ناهجة أي واضحة بينة مستقيمة، وكما يقال فلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك نهجه، والنهج الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.[17]

والمنهج إذا اقترن بالأصول – **المنهج الأصولي**- صار له معنى خاص. فهو عند أهل هذا الشأن الطريق الذي سلكه الأصولي للتعامل مع النصوص الشرعية الواضحة وغير الواضحة ،وهذا متعلقه مبحث الدلالات- دلالة الألفاظ على المعاني- وهذا كله قصد استنباط الحكم الشرعي والوصول الى فقه الخطاب .

والمناهج الأصولية كان لها مسار تاريخي نشأت فيه بدأت منذ عهد الصحابة فالتابعين فأئمة الاجتهاد، يقول الدكتور فتحي الدريني:« **من المعلوم بداهة أن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق التي تنظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، والمنهج التعليمي في بحث أية مادة يجب أن يكون**

---

[15]-علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص18-19

[16]-المائدة: 48

[17]-انظر مقاييس اللغة، ابن فارس،ج5،ص361

مشتقا من طبيعة المادة المدروسة ولا جرم أن المادة المدروسة هنا هي" التشريع" لاستنباط الأحكام منه" نصا" و "روحا" و" مقصدا" باعتبارأن أحكام التشريع ليست نصوصا لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو وأساليب البيان فحسب بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع»[18].

وقد نشأ المنهج الأصولي مع نشأة علم أصول الفقه بشكل مستقل مع الإمام الشافعي من خلال رسالته، عندما وضع مجموعة من القواعد للتسيير على المجتهد عند التعامل مع النصوص الشرعية، ونظرا لقيمة المنهج الأصولي قديما وحديثا وبالنظر إلى مآله فإن تعامل الأصوليين مع النصوص الشرعية لا يكفي فيه الوقوف على **" ظاهر النص"** أو **" لغة النص"**، وإنما لابد من مراعاة روحه ومقصده لأنه نص شرعي سماوي صالح لكل زمان ومكان **يقول الدكتور فتحي الدريني**:

« فالوقوف عند حرفية النص إذن منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته لذا رأينا مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي لا تقف بالمجتهدين عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص أو عند تفسيرهم للنص الذي يعتريه نوع من الخفاء في دلالته على معناه، بل يبذلون طاقاتهم الفكرية بما أوتوا من ملكات مقتدرة متخصصة في استنباط معنى النص ليبينوا الروح التي تهيمن عليه، فيستنبط ذلك المعنى الذي من أجله شرع النص، ومناهج الأصوليين لا تقف بالمجتهدين عند هذا الحد بل تجاوزت ذلك إلى استثمار طاقات النص في

---

[18]-المناهج الأصولية، د، فتحي الدريني ص : 27

دلالته على كافة ما يحتمله من معاني بطرق الدلالات المشتقة من اللغة العربية وخصائصها في البيان»[19]

2- تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا:

الاستنباط في اللغة: هو استخراج الشيء ابتداء أي استخراجه لأول مرة، وأصل ذلك إنما يقال في استخراج الماء- بعد حفر وتنقيب وبحث- من بئر أو نحوه وعلى ذلك مدار المادة كلها يقول ابن فارس:« **النون والباء والطاء: كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته والماء نفسه إذا استخرج نبط»**[20]

إذا فالاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، والاستخراج إنما يكون بصورة ذات خواص هي:

- **أنه يكون بعد بحث وتنقيب وحفر**
- **أنه بحث في معلوم عن مجهول، كالبحث في التراب عن الماء ما سبق**
- **أنه فعل مبتدأ، أي لم يسبق فيه شيء من جنسه في المحل، على نحو من أن النبط هو الماء الخارج من البئر أول ما تحفر.**
- **أن يكون غورا.**

الاستنباط في الاصطلاح: الاستنباط في الاصطلاح حسب تعريفات الجرجاني قائم على أساس من الجهد الذهني والقوة الفكرية:**« الاستنباط اصطلاحا، استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة»**[21]

---

[19]- المناهج الأصولية، د، فتحي دريني ص : 29

[20]- مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص381

[21]- ال

1- منهج الصحابة في الاستنباط:

مما لا يختلف اثنان فيه أن عصر الصحابة هو امتداد طبيعي للعصر النبوي حيث واصل الصحابة رضي الله عنهم المسيرة التي بدأها النبي صلى الله عليه وسلم ورباهم على السير عليها، فساروا سيره ونهجوا نهجه في مجال الاجتهاد والنظر الشرعي للوقائع والأحداث التي ووقعت أمامهم، ويعتبر اجتهادهم بعد العصر النبوي بمثابة تطبيق على ما تعلموه في مدرسة النبوة، ومن منهجهم في الاستنباط والاجتهاد، عرض ما استجد ووقع على نصوص الكتاب فإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما صريحا لهذه الحادثة بذلوا غاية جهدهم بناءا على أدلة الشرع العامة والقواعد الشرعية الكلية ومقاييس الأمور بعضها على بعض والنظر في المصالح الشرعية حتى يصلوا إلى ما يظنون أنه حكم الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم، ومن منهجهم أيضا الشورى والرجوع عن الاجتهاد إذا تبين عدم صوابه ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لعلي بن أبي طالب:« **إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني، فقال علي رضي الله عنه" إن نتبع رأيك فرأي رشيد وإن نتبع رأي من قبلك فنعم**»، كما كان لهم اطلاع على المآل والنسخ والذرائع.. وفي هذا السياق يقول الشيخ **محمد أبو زهرة:**« **إذا كان استنباط الفقه ابتدأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر الصحابة فإن الفقهاء من بينهم كابن مسعود وعلي ابن أبي طالب، وعمر ابن الخطاب ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ضابط، فإذا سمع السامع علي ابن أبي طالب يقول في عقوبة الشارب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى قذف**

---

[21] تعريفات، للشريف الجرجاني، ج1، ص22

فيجب حد القذف، يجد ذلك الإمام الجليل ينهج منهاج الحكم بالمآل، أو الحكم بالذرائع، وعبد الله بن مسعود عندما قال في عدة المتوفي عنها زوجها الحامل: إن عدتها بوضع الحمل، واستدل بقوله تعالى" وأولات الأحمال أجلهم أن يضعن حملهن"[22] ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى، يقصد أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة وهو بهذا يشير إلى قاعدتين من قواعد الأصول، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه، وهو يلتزم بهذا منهاجا أصوليا، وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة في اجتهادهم كانوا يلتزمون مناهج وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها».[23]

2- مناهج التابعين في الاستنباط:

يأتي عصر التابعين بعد عصر الخلفاء الراشدين مباشرة، وقبل عصر المذاهب الأربعة، وسموا كذلك لأنهم اتبعوا الصحابة ونهجوا منهجهم قال تعالى " **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**"[24] وقد سار فقهاء التابعين في نفس منهج الصحابة في استنباطهم و اجتهادهم، وهو الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومراعاة المصالح..

فهذه كانت مصادر الفقه الأساسية وإلى ذلك أشار الدكتور نور الدين **الخادمي بقوله:« القول بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم**

---

[22]-الطلاق : 4

[23]-أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص11

[24]-التوبة : 100

ومروياتهم وفتاواهم وأقضيتهم والتي كان جزء منها يستند إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح...إذ ذلك القول يفيد بجلاء تام قبول التابعين المقاصد والمصالح التي يحصل عمل الصحابة بها وعملوا عليها»[25].

وقال الشيخ **محمد أبو زهرة:« حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة، وكعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق، فإن هؤلاء كان بين أيديهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص، ومنهم من ينهج منهاج القياس، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق كانت تتجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة»**[26]

3-مناهج أئمة المذاهب في الاستنباط:

1-الإمام أبو حنيفة ومنهجه في الاستنباط:

يعتبر الإمام أبو حنيفة النعمان التابعي الوحيد الذي عاصر الصحابة، وقد تميزت مدرسته عن غيرها من المدارس، فهي المدرسة الوحيدة التي كانت تأخذ بالفكر والرأي والعقل فكان مجلسه يدور حول مسائل فقهية سواء وقعت أم لم تقع (احتمالا وافتراضا منه لها) فكان هذا ديدنه في جميع حلقات درسه ومجالسه العلمية، وتروى قصة بديعة مع طالبه أبو يوسف القاضي.

---

[25]- االجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، نور الدين الخادمي، ص101

[26]- أصول الفقه محمد أبو زهرة، ص11-12

وكان متميزا في حلقة الإمام أبو حنيفة النعمان، فتغيب بعدما منعه أبوه قصد طلب الرزق، فذهب إليه أبو حنيفة بنفسه فقال لأبيه كم يأتيك من رزق من خلال ولدك فقال له المبلغ، فألزم الإمام نفسه بذلك المبلغ شريطة ألا يمنع الأب الولد من حضور الدرس عنده، ففرح أبو يوسف وأحس بعظم مكانته عند الإمام أبي حنيفة، وبعدما كبرت الحلقة واتسعت أراد أبو يوسف أن يضع حلقة لنفسه في إحدى زوايا المسجد، وفي اليوم التالي رأى الإمام أبو حنيفة حلقة أخرى يديرها طالبه أبو يوسف، فقال لأحد طلابه أعطوه هذه المسألة وانظروا ماذا يجيب ثم آتوني برده، ففعل الطالب حمل المسألة إلى أبي يوسف ثم قدمها له وكانت المسألة: أنه أتى رجل إلى خياط فقال له قصر لي هذا الثوب مقابل أجر من المال فوعده بعد حين فلما أتاه في الموعد أنكر الخياط أنه قد استلم ثوبا، فاشتكى الرجل الخياط عند القاضي فحقق معه وتذكر الخياط الثوب فأحضره، فلما أحضر الثوب وجدوه قد قصر، السؤال: هل يستحق الخياط أجرة على تقصيره أم لا ؟ بادر أبو يوسف فقال يستحق الأجرة فرد عليه الطالب أخطأت فقال له لا بل لا يستحق فقال له أيضا أخطأت فقال إنه من فعل أبي حنيفة هلم إليه، فذهبوا إليه لمعرفة الجواب فلما سأله قال: **يا أبا يوسف لا تستعجل فهناك الشيء الكثير** لننظر في الثوب إن كان قد قصره قبل أن ينكر، فقد قصره للرجل وهو يستحق الأجرة، أما إذا كان قد قصره بعد إنكاره فقد قصره لنفسه ولا يستحق الأجرة.

ويذكر في سيرته أيضا أنه أتى إلى المدينة ذات مرة فالتقى بجعفر الصادق ابن الإمام علي رضي الله عنه فقال له جعفر الصادق: يا أبا حنيفة أراك قد بدلت دين جدي وقلت بما ليس فيه فما هو قولك فقال: يا ابن رسول الله دعني أبين لك ما أقول أيهما أعظم القتل أم الزنا؟ ، فرد عليه :بل القتل

،قال فعلامة نكتفي في القتل بشاهدين وفي الزنا بأربعة شهود، فلو كان الدين بالرأي لقلنا في الزنا شاهدين وفي القتل أربع لعظم المسألة ،لكن وجدنا في القرآن وفي الحديث ما يبين أن في القتل اثنان وفي الزنا أربع ،فلا نقول إلا ما قال الله وقاله رسوله، فقال له صدقت فعاود سؤاله فقال:

أيهما أنجس البول أم ماء الرجل فقال بل البول، قال فعلامة نغتسل من ماء الرجل ونتوضأ من البول، ولو كان الدين بالرأي لقلنا وجوب الاغتسال من البول والوضوء من المني لكنني أجد في كتاب الله وسنة رسوله غير ذلك فلا نقول إلا ما قاله الله ورسوله، وهكذا....فقال يا ابن رسول الله والله لا أقول على ما قاله الله تعالى ولا على ما قال رسوله أو اتفق عليه صحابته ولكن أقول فيما اختلف فيه الصحابة وما اختلف فيه من التابعين، **فأقول من هذا وآخذ من هذا وأبين وأفكر في هذا**. وهذا ما أكده **الشيخ محمد أبو زهرة** حيث **قال:« فإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا الى عصر الأئمة المجتهدين نجد المناهج تتميز بشكل أوضح ومع تميز المناهج تتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها وتظهر على ألسنة الأئمة عبارات صريحة واضحة دقيقة ،فنجد أبا حنيفة مثلا يحد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بين، حتى لقد يقول عنه تلميذه محمد ابن الحسن الشيباني كان أصحابه ينازعونه في القياس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد»**[27].

2-منهج الإمام مالك رحمه الله في الاستنباط:

[27]-أصول الفقه، محمد أبو زهرة،ص12-

كان الإمام مالك رحمه الله تعالى محدثا وفقيها ولم يجعل لنفسه وصفا سوى ذلك لأنه ما كان يرى علما غير علم الكتاب والسنة، وما عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فكان المحدث الفاحص للرجال الناقد الممحص لما يتلقى، الذي يعمل على التوفيق بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله سبحانه وتعالى وقد كان في الفقه الإمام الذي يُرجع إليه، ويهتدى بهديه، وتوزن الآراء على رأيه، يستنبط من كتاب الله ثم من السنة، ثم من أقوال السلف وأقضيتهم ولا يخرج عنها، ويدرس ما استجد من الوقائع على ضوء ما علم بعقل فاهم، وبصيرة نافذة.... **يقول الشيخ محمد أبو زهرة:**

« ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهج أصولي واضح، في احتجاجه بعمل أهل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث، وفي نقده للأحاديث وفي رده لبعض الآثار المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم، أو المقرر المعروف من قواعد الدين، كرده خبر" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسله سبعا"، وكرده خبر خيار المجلس وكرده خبر أداء الصدقة عن المتوفى»[28].

بعد القراءة المتأنية للنص الذي بين أيدينا تتبادر إلى الذهن تساؤلات تفرض نفسها منها :

إذا كان الإمام مالك إمام دار الهجرة استمد قيمته ومكانته من المدينة المنورة التي تخرج من رحمها وتلقى فيها تعليمه وتكوينه الذي أهله إلى أن أصبح علما من أعلام الأمة جيلا بعد جيل، فما هي هذه العوامل التي ساعدته على هذا؟

---

[28]-أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص12

الجواب على ذلك كالآتي:

- **عامل البيئة.**
- **العلماء الذين أخذ منهم وورثوا العلم المستمد من النبوة.**
- **ما يرجع إلى أخلاق الإمام مالك المستمدة من أخلاق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.**
- **مؤلفاته وفي مقدمتها كتابه " الموطأ" الذي يعتبر أم الأمهات الفقهية المالكية والدليل على ذلك ما حظي به هذا الكتاب من اهتمام كبير عند العلماء والباحثين هي بالنسبة إلينا تعتبر مصادر لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي عامة والفقه المالكي خاصة مثل:**
- **المنتقى شرح الموطأ للباجي ت "474هـ"**
- **القبس شرح الموطأ للإمام ابن العربي المعافري ت "543هـ"**
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر ت "463هـ".**

بعد استقراء هذه المؤلفات يطرح سؤال نفسه : هل حدد الإمام مالك بنفسه أصول اجتهاده أم أن تحديدها يعزى إلى الأتباع؟

ثم بغض النظر عن أصول المذهب وقواعده ونظرا لانتشاره بين المشرق والمغرب هل انفرد المالكية ببعض هذه الأصول؟

لقد حاول العلماء من داخل المذهب وخارجه أن يجيبوا على هذه التساؤلات، فذهب البعض إلا أن مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استنتجها والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، إلا **أن الحافظ ابن العربي المعافري" ت 543هـ"** لا يرى هذا الرأي

ويثبت جازما أن مالكا بين في كتابه الموطأ أصول الفقه وفروعه، كما يثبت أنه بناه على تمهيد **الأصول للفروع**، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، ويستفاد مما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك أن مالكا أخذ فعلا بهذه الأصول وعلى هديها كان يستنبط المسائل ويصدر الأحكام، (والحق أن مالكا لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولا وقواعد اعتمدها أساسا في الاستنباط والاستنتاج إلا ما يفهم من صنيعه في اعتماده على الأصلين القرآن والسنة) وعمل أهل المدينة وما يستشف من عمله في الموطأ من أنه كان يعتمد أحيانا على القياس إلا أن عمل هذا يبقى دون إعطاء منهجية واضحة المعالم تنهض دليلا على ما ذهب إليه ابن العربي في القبس عياض في المدارك، ومن ثمة يمكن القول أنه عمل يعزى لأتباعه الذين جاءوا إلى الفروع وتتبعوها ووازنوا بينها (فقه الموازنات) فاستنبطوا منها ما صح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط فدونوا تلك الأصول وأضافوها إلى الإمام مالك تساهلا، فقالوا كان مالك يأخذ بكذا ويستدل بكذا وهي ليست أقوالا له رويت عنه وإنما هي من عمل أتباعه الذين حددوها من خلال فروعه وبناء على ما فهموه من طريقته في الاستنباط، استنباط الأحكام وما دونه من فتاوى ومسائل وجمعه من أحاديث، وما أثر عنه من أقوال وآراء، ويشبه هذا ما فعله المحدثون بصحيح الإمام البخاري(أمير مؤمنين الحديث) فهو لم يبين الشروط التي اشترطها وإنما ذلك عمل من أتى بعده من المحدثين، وكذلك فعل أصحاب الإمام أبي حنيفة حينما عمدوا إلى الفروع واستخرجوا منها أصوله.

وسواء أشار الإمام مالك وذكر هذه الأصول بنفسه أم دونها من أتى بعده من أتباعه فإنها أصبحت تؤلف الأسس العامة التي استند إليها المالكية في الاستنباط، وقد اختلف علماء المالكية في تحديد أصول الإمام مالك.

فالحافظ بن العربي عدها عشرة حسب ما يفهم من نقل العلماء عنه والقاضي عياض لم يذكر منها إلا أربعة " **الكتاب**"ـ " **السنة** "ـ " **عمل أهل المدينة**ـ " **القياس** " فقال رحمه الله تعالى كما نقل عنه **الحجوي الثعالبي**:

« وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء، الأئمة ومأخذهم في الفقه، واجتهادهم في الفقه، وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها، مراتبها و مداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ثم عقد مثلها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون لما تحملوه، أو ما يجهلونه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان في وقوفه على المشكلات وتحريه عن الكلام، في المعوصات ما سلك به سبيل السلف وكان يرجح " الإتباع ويكره الابتداع».[29]

3- منهج الإمام الشافعي رحمه الله في الاستنباط:

حتى إذا جاء دور عالم قريش، وهو الشافعي وجدناه يتجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل، فيرسم مناهج الاستنباط ويبين ينابيع الفقه، ويوضح معالم ذلك العلم.

فقد جاء الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي أُثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك، وفقه العراق الذي أخذه عن محمد ابن الحسن، وفقه مكة وإقامته فيها، هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه.

---

[29]-**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،القسم2 ، ص454**

يقول الإمام الشافعي متحدثا عن أصوله ومنهج استنباطه للأحكام: **«الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من خبر المفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرها أولاهما به.وإذا تكافأت الأحاديث فأصحهما إسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب...»**.[30]

وبهذا يكون معتمد الشافعي في الاستنباط القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس.

4- منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الاستنباط:

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد المذهب الشافعي فهو يأخذ بالنصوص من القرآن والسنة، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها ولا يقدم على الحديث الصحيح شيئا من عمل أهل المدينة أو الرأي أو القياس أو قول الصحابي، أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف، فإذا لم يجد في المسألة نصا انتقل إلى فتوى الصحابة فإذا وجد قولا لصحابي لا يعلم له مخالف من الصحابة لم يتعده إلى غيره ولم يقدم عملا ولا رأيا ولا قياسا. فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب والسنة حكى الخلاف ولم يجزم بقول منها.

[30]-أدب الاختلاف في الإسلام،د جابر العلواني، ص70

قاعدة المآل:

النظر في المآلات من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع ولذا كان النظر في المالات من أهم أعمال المجتهد بل **عبر عنه الشاطبي بأنه**

« مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[31]

إن اعتبار المآل هو نوع من الموازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه من مصالح أو مفاسد، فهو الأثر المترتب عن الفعل، يقول الشاطبي:« **النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه...»**[32]

فالشاطبي يعتبر النظر في المآل من أصول الشريعة وجعله خصيصة من خصائص المجتهد الراسخ في العلم.

إن قاعدة المآل تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله ،وكفالة المصالح المشروعة من أحكام وتكاليف، ورفع للحرج عن الإنسان بكل صوره، كما أنها تكشف عن طبيعة العلاقة بين الأحكام الشرعية الأصيلة والواقع المتغير المعاصر.

- إذا فما معنى هذه القاعدة؟

---

[31]-الموافقات، الإمام الشاطبي، 4 / 89 - 94

[32]-الموافقات، الإمام الشاطبي، 4 / 194 - 209

- وما الأدلة على مشروعيتها وحجيتها واعتبارها شرعا؟
- وهل لها قواعد وفروع تندرج تحتها وفي إطارها؟

1- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أ- القاعدة لغة:

من المعلوم والمعروف والمتداول أن مفاتيح العلوم مصطلحاتها ومفاهيمها ولذلك جرت عادة العلماء قبل الحديث عن أي علم أو فن التعريف بالمصطلحات الخاصة به، فنقول:

القاعدة لغة كما جاء على لسان ابن منظور:

« القاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل قوله تعالى: " وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"[33] والقواعد أساطين البناء الذي تعتمده، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء»[34]

فالمعنى المراد للقاعدة في اللغة هو **" الأصل " و " الأساس" و " المرتكز"**

ب-القاعدة اصطلاحا:

عرفها الإمام التهانوي قائلا:« **...أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منها.**»[35].

1- تعريف المآل لغة واصطلاحا:

أ- المآل لغة :

---

[33]- سورة البقرة الآية :127

[34]- لسان العرب، ابن منظور،ج14 ، ص361

[35]- كشاف اصطلاحات الفنون،التهانوي،ج2 ،ص 1295

عرفه ابن منظور قائلا:« **الأول، الرجوع، آل الشيء، يؤول أولا ومآلا: رجع وأول إليه الشيء: رجعه، وألت عن الشيء ارتددت** »[36]

فيأتي المآل بمعنى **" الرجوع" و " العاقبة " و " المصير"**

ب- **المآل اصطلاحا:**

يقول الدكتور وليد الحسين:« **.... الأثر المترتب على الشيء...فكل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة وعاقبة يؤول إليها ذلك الشيء فهو مآله...**».[37]

2- تعريف قاعدة المآل باعتبارها لقبا على قاعدة شرعية:

يقول الدكتور فريد الأنصاري:**« المآل: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا».**[38]

وقال الدكتور وليد الحسين معرفا قاعدة المآل:**« الاعتداد بما يفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع»**[39]

الأدلة الشرعية على حجية قاعدة المآل:

أ- الأدلة من القرآن:

= يقول تعالى**" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون"**[40]

---

[36]-لسان العرب، ابن منظور، ج 42 ، ص32

[37]-اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي،د، وليد الحسين، م،1 ، ص30

[38]-المصطلح الأصولي، د، فريد الأنصاري، ص415

[39]-اعتبارات مالات الأفعال وأثرها الفقهي،د، وليد الحسين،ج1، ص30

[40]-الأنعام:108

إن لسب الأوثان في الظاهر مصالح متعددة فيها تخذيل المشركين وتهوين أمر الشرك، وإذلال لأهله، لكنه اعتبارا للمآل المتمثل في سب الله جهلا واعتداء، نهى الله رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم، ووجههم إلى أن يكون إعراضهم في أدب، وفي وقار، وفي ترفع يليق بهم.

= يقول تعالى" **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا و اسمعوا وللكافرين عذاب أليم**"[41]

كان اليهود عندما يريدون أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم (اسمع لنا) يقولون (راعنا)- من المراعاة- يوهمون أنهم يريدون طلب الانتباه وإصغاء السمع وهم يقصدون الرعونة، وهي كلمة سب، كما حكى القرآن الكريم عنهم، حيث قال" **من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولن سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا**"[42] فنهى الله المؤمنين أن يقولوا راعنا حتى لا يتخذ ذلك اليهود وسيلة إلى شتمه صلى الله عليه وسلم وهو أمر محظور.

قال ابن العربي:« **وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعرض والغض، ويخرج منه فهم التحريض بالقذف وغيره**».[43]

ب- الأدلة من السنة:

---

[41]-البقرة:104

[42]-النساء:46

[43]-أحكام القران، ابن العربي المعافري،ج1، ص46

إحجام النبي صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن هدم الكعبة وإعادة بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وفي هذا مراعاة المآل وهو وقوع الفتنة فقريشا كانت تعظمها كثيرا، وكان هؤلاء القوم حديثو عهد بالكفر فخشي عليه الصلاة والسلام من أن يفتنهم ظنا منهم أنه أراد هدم الكعبة وتغيير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في هذا العمل... فعن أمنا عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**« ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: " لولا حدثان قومك بالكفر».**[44]

-امتناعه صلى الله عليه وسلم وإحجامه عن قتل من ظهر نفاقه وعلم، احترازا وحيطة من أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وقد تبين له عليه الصلاة والسلام ذلك بعدما وازن بين أمرين:

- **مصلحة قتل المنافقين الذين يسعون في إفساد حال المسلمين كافة.**
- **المفسدة المتوقعة مآلا، والمتمثلة في التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام.**

القواعد المندرجة تحت : قاعدة المآل:

1-سد الذرائع:

السد لغة: الهدم والردم والغلق.

يقول ابن فارس: **«السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء.. وكل حاجز بين الشيئين سد»**[45]

---

[44]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى،"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا انك أ،ت السميع العليم"(سورة البقرة:127)، ح:4484، ج،3، ص184

[45]-مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص66

والذريعة لغة: الوسيلة

يقول ابن منظور:**« الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذرائع....»**[46]

أما في الاصطلاح: عرفها إمام المقاصد فقال:**« التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»**[47]

وعرفها القرافي قائلا:**« الذريعة الوسيلة للشيء...فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل...»**[48]

- **علاقة سد الذرائع بقاعدة المآل:**

لما كان القصد الأساس من التشريع الإسلامي هو جلب المصلحة للعباد، ودرء المفسدة عنهم في الدارين، كان من الضروري التمييز بين الوسائل الموصلة إلى تحقيقه، فإذا تعلق الأمر بوسيلة مفضية إلى مصلحة معتبرة، كان من اللازم الاهتمام بها وفتحها، بينما إذا كانت الوسيلة مؤدية إلى مفسدة راجحة فلابد في هذه الحالة من سدها... فنخلص إلى أن الذرائع بين سد وفتح وذلك مدره إلى أمرين كما ذكر القرافي- **القصد – المآل**

2- قاعدة الحيل:

الحيل لغة : قال أحمد الفيومي في المصباح المنير:**« الحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة»**[49]

---

[46]-لسان العرب، ابن منظور،ج13، ص207

[47]-الموافقات، الشاطبي،ج4 ، ص 198 - 199

[48]-شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص353

[49]-المصباح المنير، الفيومي، ج1، ص157

أما في الاصطلاح عرفها الجرجاني قائلا:**« الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه»**[50]

وعرفها الشاطبي بأنها: **« تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»**[51]

من خلال الرصد السابق لمضامين التحيل وحدوده يتضح لنا مدى خطورته وفساده، حيث نجد مفهومه يتمثل أساسا في قلب الأحكام الشرعية وإخلائها من روحها، إذ لا ينفك بهذا المعنى عن استحلال محرم أو إسقاط واجب أو إهدار حق من الحقوق العامة أو الخاصة، وهي كلها أمور تستهدف بالضرورة خرم قواعد الشريعة وهدم مقاصدها.

ولا يشفع للفعل المتحيل به أنه موافق للشريعة في الظاهر، كما لا يشفع له مصلحة الأصل التي يشتمل عليها لأن الإرادة المستتيرة خلف الظاهر تعلن عن آثار وخيمة في المآل، وتأذن بحدوث مفاسد وأضرار عظيمة في ثاني الحال، مما يستلزم في الاعتبار الشرعي أن تهدر آثار المشروعية التي ترتجى من وراء الفعل المتحيل به نظرا لما يقتضيه الاجتهاد المآلي من ترجيح جانب درء المفاسد على جانب المصالح.

3-قاعدة مراعاة الخلاف:

المراعاة في اللغة: جاء في لسان العرب:**« راعى أمره: حفظه وترقبه، والمراعاة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاءا إذا راقبته وتأملت فعله»**[52]

والخلاف هو المضادة وهو ضد الوفاق والانسجام والاتفاق[53]

---

[50]-التعريفات، الجرجاني، ص100

[51]-الموافقات، الشاطبي، 4 / 201

[52]-لسان العرب، ابن منظور، ج60، ص327

وفي الاصطلاح: قيل هو:"**إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه.**"[54]

إن قاعدة مراعاة الخلاف- حسب مفهومها- تظل قائمة على نظر مآلي واضح، إذ المجتهد عندما يجيب عن واقعة بعد وقوعها، فهو يستحضر مآلات إلا بقاء على جوابه قبل الوقوع، فيرجح جانب دليل الخصم أو المخالف، ويلجأ إلى إعماله رغم مرجوحيته اعتبارا للمآل، بمعنى أن النظر إلى المآل، أو إلى ما قد يترتب عن الحادثة بعد الوقوع من مفاسد محققة هو الذي جعل المجتهد يعمل قاعدة مراعاة الخلاف، فيتخلى عن دليله الراجح، ويأخذ بالدليل المرجوح وما ذلك في حقيقة الأمر- إلا من أجل تحقيق المقصد الشرعي المتمثل في ألحاق المصلحة والتيسير والرفق بالمكلفين." وللتوسع أيضا ينظر الموافقات : 2020/4 - 203 "

4- قاعدة الاستحسان:

الاستحسان لغة يأتي بمعنى الحسن والزينة والجمال وهو ضد القبح.

يقول أحمد الفيومي:**« الحسن ضد القبح والجمع محاسن وحسن الشيء تحسينا زينه، وأحسن إليه وبه أي يعامله ويستحسنه..»**[55]

أما في الاصطلاح فيقول الجرجاني:**« الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس»**[56]

ويقول الإمام الشاطبي:**«... الاستحسان، وهو - في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس...»**[57]

---

[53]- نفسه

[54]- نهاية المطلب في دراية المذهب،إمام الحرمين الجويني_ ، ج1، ص111

[55]- لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص114

[56]- التعريفات، الجرجاني، ص19

أحيانا تطبق قاعدة عامة كلية أو حكم شرعي يكون فيه مفسدة وضرر أكبر وأعظم من المصلحة فيعدل المجتهد عن تطبيق هذه القاعدة العامة.

ويلجأ إلى إعمال الاستحسان باعتباره **قاعدة مآلية تحمي مصالح المكلفين.**

الاستقراء:

الاستقراء منهج علمي أبدعه علماء الإسلام في الفقه والأصول والحديث وفي مجال الحياة، وجميع ما تمددت إليها فروعها الممتدة.

ففي أصول الفقه استطاع العلماء - بهذا المنهج - أن يؤسسوا القواعد ويضعوا الكليات، لقد تتبعوا المفردات وجمعوها لتجمع عندهم الصورة ،وتتضح الرؤية ويذهب الغبش والقلق والحيرة والاضطراب والتردد.

وفي الحديث استطاعوا بالتتبع والاستقراء الحكم على الأخبار بالتواتر القطعي أو بالآحاد المفيد للظنون.

وفي مجال الحياة انتقل هذا المنهج ليحكموا به على الإنسان بالبراءة أو المؤاخذة انطلاقا من تتبع جزئيات التصرفات، المفضية إلى الحكم الذي لا يقدر أن يرده راد، أو ينكره ناكر.

وقد انتقل هذا المنهج إلى الحياة الممتدة، فكانت للعلوم الشرعية بإبداعها للاستقراء أثر في العلوم الإنسانية كلها، هذا الأثر في النحو واللغة والسيرة والكيمياء والفيزياء والرياضيات...بشكل أدهش المصنفين للحضارة الإسلامية.

---

[57]-الموافقات، الشاطبي، 4 / 205 - 206

أما أهمية الاستقراء في مجال العلوم الشرعية فتتجلى بوضوح من خلال أقوال كثير من الرواد الذين أشادوا به، نشير بهذا الصدد إلى بعضها:

يقول الأستاذ عبد الرحمان الميداني:

« وكان الاستقراء إحدى الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من أبواب الفقه،فبالاستقراء استخرجوا القواعد الفقيهة العامة، وبالاستقراء أحصوا الحياة ثم ضبطوا أحكامها الشرعية، وعليه اعتمدوا في تحديد دماء الحيض والنفاس، والاستحاضة، وفي تحديد مقدار مكث الأجنة في الأرحام، ثم استنبطوا أحكامها الشرعية، وعلى الاستقراء اعتمدوا في جميع أعمال الناس الشخصية وغير الشخصية، ثم اجتهدوا في استخراج الحكم الشرعي لكل عمل منها».[58]

وقال الإمام الطاهر بن عاشور في شأن إثبات سد الذرائع:

« إن استقراء تصرفات الشريعة في تشاريع الأحكام، وفي سياسة التصرفات، وفي تنفيد المقاصد الشرعية،يفيد مقصدا تشريعيا من أعظم المقاصد وهو مقصد سد الذرائع».[59]

وبالاستقراء أثبت الفقهاء القواعد الفقهية التي سارت علما متميزا يقول **علي أحمد الندوي**:

« فإن الفقهاء بعد إجراء النظر في الكتاب والسنة، واستقراء تلك الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد

---

[58]- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال الأستاذ عبد الرحمن الميداني،ص 189

[59] - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص365

الجامعة التي احتلت مكانا مرموقا بين الفنون الفقهية الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري»[60]

- مفهوم الاستقراء:

أ- المعنى اللغوي:

إن المتتبع للمعنى اللغوي للاستقراء من خلال بعض المعاجم اللغوية يستنتج أنه لا يخرج عن معنى " التتبع" يقال قريت البلاد واقتريتها واستقريتها إذا تتبعتها وخرجت من ارض إلى أرض [61]

يذكر مجد الدين الفيروز أبادي أن معنى الاستقراء هو: قرأ الشيء جمعه وضمه والقري أوالقرو: القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة الاستقراء" فأريد بها التكثير بناء على أن الاستقراء يمثل كثيرا التتبع والاستقصاء.[62]

ب-المعنى الاصطلاحي:

عرفه الإمام الغزالي رحمه الله بقوله : " الاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "[63]

وعرفه الإمام شهاب الدين القرافي:

« الاستقراء المظنون، هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته، مثاله قول أصحابنا في الوتر: إنه ليس بواجب لأنه يؤدى على الراحلة، ولا شيء من الواجب يؤدى على الراحلة، أما المقدمة الأولى فثابتة بالإجماع وأما الثانية فنثبتها بالاستقراء،

---

[60] - القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي

[61] - انظر لسان العرب لابن منظور

[62]- انظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي،ص 1317

[63] - المستصفى لأبي حامد الغزالي 1 / 51

وهو أنا لما رأينا القضاء وسائر أصناف الواجبات لا تؤدى على الراحلة حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدي على الراحلة».[64]

ويقول الشريف الجرجاني:

« الاستقراء: هو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته»[65]

أنواع الاستقراء:

أ- الاستقراء التام:

وردت جملة من التعاريف في شأنه، تجمع كلها على أنه **عبارة عن تتبع لجميع الجزئيات- ما عدا صورة النزاع- قصد الحكم يحكمها على الكلي الذي يشملها** قال الدكتور عمر جدية[66] :

« فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق أي النزاع، بأن ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة النزاع عند الأكثر»[67]

ب-الاستقراء الناقص:

إن الطابع المميز لهذا النوع من الاستقراء هو الغلبة أو الأكثرية، بمعنى أنه عبارة عن تتبع أكثر الجزئيات أو أغلبها' لا كلها أو جميعها للحكم بما ثبت على الكلي الذي يشملها، قال الدكتور عمر جدية:« ...**والناقص إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء(الأهم الأغلب)** ».[68]

---

[64]-نفائس الأصول، الإمام القرافي، ج4، ص294

[65]-التعريفات للجرجاني، ص18

[66]- الدكتور عمر جدية هو أخ وصديق حميم قل نظيره عندي ، رفيق الدراسة والعمل والهم ،وهوأستاذ علم الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة ، نائب عميد سابق بكلية الآداب سايس فاس ، معروف بجديته واجتهاده واستقامته وأخلاقه العالية مفخرة تافيلات المعطاء ، رجل نشيط في الميدان العلمي داخل وخارج الوطن بارك الله فيه وفي أمثاله ونفعنا بعلمه آمين .

[67]- منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء،د، عمر جدية،ص39

[68]-نفسه، ص35

وفي الختام اقول هذه جملة من المحاضرات تناولت فيها مجموعة من القضايا الأصولية وقد تناولها فحول العلماء والباحثين قديما وحديثا ،حاولت تقريبها إلى طلبتنا الأعزاء ، ،لفهم النص الشرعي واستيعاب و استنباط أحكامه قصد تنزيلها على أفعال المكلفين ، مراعيا في ذلك الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا والعالم أجمع ،بسبب تفشي وباء كورونا – 19 - ، أطلب الله عز وجل الرحمن الرحيم ، ان يرفع عنا هذا البلاء ، حتى تعود الطمأنينة للقلوب والاستقرار إلى الأسر والمجتمعات ، آمين والحمد لله رب العالمين .

لائحة المصادر والمراجع:

-القران الكريم برواية ورش عن نافع

- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، دار الحديث للنشر والطبع، سنة الطبع: 1415ه-2004م.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الطبعة الثانية: 1413ه-1996م.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت"785ه"، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: 1416ه-1995م.
- المستصفى من علم الأصول الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي،"ت505ه" تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413ه-1993م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية،بدون طبعة.
- المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، الطبعة الأولى: 1424ه-2004م.
- مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ، للدكتور الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: 1402ه-1982م.

- علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، بدون طبعة.
- المناهج الأصولية، للدكتور فتحي دريني
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس "ت395ه"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399ه-1979م.
- التعريفات، للعلامة محمد علي بن محمد الشريف الجرجاني،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى: 1403ه-1983م.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
- الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي،الطبعة الأولى:1419ه-أغسطس، أيلول سبتمبر 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة: 1971م.
- أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (2)، 1401ه-1981م.
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي تحقيق الشيخ عبد الله دراز دار المعرفة بيروت لبنان .
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، 1374ه-1955م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للإمام التهانوي، مكتبة لبنان بيروت، تحقيق رفيق العجم، وعلي دحروج، الطبعة الأولى:1996م.
- اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية: 1430ه-2009م.

- أحكام القران، للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي، تحقيق رضى فرج الله الهمامي، المكتبة العصرية، صيبدا بيروت، طبعة: 1435ه-2014م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة: 1423ه- 2004م.
- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، 1987م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق محمد عثمان، بدون طبعة.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، للأستاذ عبد الرحمن الميداني، دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الرابعة، 1414ه-1993م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، لإسماعيل الحَسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416ه-1995م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون طبعة.
- منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور عمر جدية، بدون طبعة.
- القاموس المحيط، لمحمد مجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق أبو الوفا الشافعي، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة.